

ما يجوز من العطية والنحل

22



أهداف الدرس

- 1 - أن أتعرف ما يجوز من العطية والنحل.
- 2 - أن أميز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز من العطية والنحل.
- 3 - أن أدرك المقاصد الشرعية مما يجوز من العطية والنحل.

تمهيد

رغب الشرع في العطايا وأحاطها بأحكام دقيقة لتحقيق المقاصد الشرعية المرجوة منها، أما إذا لم تحقق هذه المقاصد، فإنه قد يمتنعها، فالعطايا عندما تخالف مقاصد الشرع أو تلحق ضرراً بالآخرين فإن الشرع يمتنعها؛ لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد، أما إذا كانت تحقق مصلحة شرعية فإن الشريعة تجيزها.

فمتى تجوز العطية؟ ومتى يجوز نحل الأب لابنه؟ وما حكم من أنكر العطية؟

الأحاديث

قال يحيى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَعْطَى أَحَدًا عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا، فَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا. قَالَ: وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا أَخَذَهَا» [الموطأ رقم: 2195].

– قَالَ مَالِكٌ: «مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى فَوَرَّثَتْهُ بِمَنْزِلَتِهِ وَإِنْ مَاتَ الْمُعْطَى قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَى عَطِيَّتَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ، فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطَى أَنْ يُمْسِكَهَا وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أَعْطَاهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا» [الموطأ رقم: 2197].

– مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نَحْلَهُ فَأَعْلَنَ ذَلِكَ لَهُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَهِيَ جَائِزَةٌ وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ» [الموطأ رقم: 2241]

ترجمة الراوي

عثمان بن عفان رضي الله عنه: تقدمت ترجمته.

الفهم

الشرح:

– لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا: لا يريد عوضها.

– فَأَعْلَنَ: أظهر ذلك وبينه.

استخلاص المضامين:

1 – أستخلص من الأثر الأول متى تجوز العطية.

2 – أستخلص من الأثر الثالث شروط صحة نحلة الأب لابنه؟

فقه الحديث

أولاً: ما يجوز من العطية

1 – العطية المشهود عليها

إذا أعطى المعطي عطية بدون عوض وأشهد عليها فإنها ثابتة للذي أعطى ما لم يمت المعطي قبل قبض المعطى لها؛ نقول الإمام مالك رحمه الله تعالى: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا عَطِيَّةً

لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا فَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا».

قال الباجي: «فإنها بالإشهاد تثبت للمعطي، فليس للمعطي الرجوع فيها؛ لأن الهبة تلزم بالقبول، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: أن الصدقة والهبة عقد جائز وإنما تلزم بالقبض.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُوبِ﴾ [المائدة:1]، وقول النبي ﷺ: «الْعَائِدُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» [صحيح مسلم كتاب الهبات باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه]. والدليل من جهة القياس: أن هذا عقد فلم يفترق لزومه إلى قبض المعقود عليه كسائر العقود. [المنتقى: 108/6].

أما إن مات المعطي فورثته يحلون محله؛ لقول الإمام مالك: «مَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطِي فَوَرَثَتْهُ بِمَنْزِلَتِهِ» [الموطأ رقم: 2197]. فلهم طلبها من المعطي؛ لأنه حق ثبت لمورثهم. وإذا أشهد المعطي على العطية وقام صاحبها ليأخذها في حياة المعطي فامتنع من ذلك فإنه في هذه الحالة يلزم بتحويلها لصاحبها؛ لقول الإمام مالك: «وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا أَخَذَهَا» جبرا عليه؛ لأنه ملكها ولم يبق إلا الحوز.

2 - إذا أنكر المعطي العطية وأثبتها المعطي

من أعطى عطية ثم نكل وأنكر فجاء الذي أعطىها بشاهد يشهد له أنه أعطاه ذلك، عرضاً كان ذلك أو ذهباً أو ورقاً أو حيواناً، أحنف الذي أعطي مع شهادة شاهده، فإن أبى الذي أعطي أن يحلف حلف المعطي وبرئ، وإن أبى أن يحلف أيضاً أدى إلى المعطي؛ لأن نكوله بمنزلة شاهد ثان إذا كان له شاهد واحد، فإن لم يكن له شاهد فلا شيء له؛ لأنها مجرد دعوى. قَالَ مَالِكٌ: «وَمَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أُعْطِيَ فَجَاءَ الَّذِي أُعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ ذَلِكَ عَرْضًا كَانَ أَوْ ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا أَوْ حَيَوَانًا أُحْلِفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ فَإِنْ أَبَى الَّذِي أُعْطِيَ أَنْ يَحْلِفَ حُلْفَ الْمُعْطِي وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ أَيْضًا أَدَّى إِلَى الْمُعْطِي مَا ادَّعَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ» [الموطأ رقم: 2196].

ثانياً: ما يجوز من النحل

تجوز نحلة الأب لولده الصغير بشروط هي:

- أن يكون الولد صغيراً لم يبلغ أن يحوز.

- أن يظهر الأب النحلة ويشهد عليها حتى يعلم أن نظره فيه إنما هو لابنه.

- أن يحوزها أبوه أو من يعينه الأب لذلك. وإلى كل ذلك يشير قول عثمان بن عفان رضي الله عنه: «مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ فَأَعْلَنَ ذَلِكَ لَهُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فَهِيَ جَائِزَةٌ وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ». قال الباجي: «لأنه هو الحائز لابنه الصغير من نفسه ومن غيره، وذلك أن الموهوب على ضربين: عين وغير عين، فأما غير العين فما كان يحاز ولا ينتفع الأب به حال الحيازة وبعدها كالجنة يستغلها، أو الربع يكرهه، أو السلعة يمسكها له أو يبيعها، فإنه يصح حيازة الأب إياها لابنه، وما كان الأب ينتفع به كالدار يسكنها أو الثوب يلبسه، فلا تصح حيازة الأب له مع استدامة ذلك؛ لأن انتفاعه به كسكنى الدار ولبس الثوب ينافي حيازة الابن». [المنتقى 6/199].

وهذا ما لم تكن ذهباً أو فضة، فعندها إذا مات الابن فلا شيء له، إلا أن يكون الأب عزلها بعينها أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل، فإن فعل ذلك فهو جائز للابن لتمام ملكه؛ لما رواه يحيى عن الإمام مالك أنه قال: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ نَحَلَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا ثُمَّ هَلَكَ وَهُوَ يَلِيهِ إِنَّهُ لَا شَيْءَ لِلْابْنِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لِابْنِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِلْابْنِ» [الموطأ رقم: 2242].

التقويم

أبين حكم الصور الآتية مع التعليل والاستدلال:

1 - أب أعطى لابنه نحلة من نقود ولم يشهد عليها.

2 - امرأة أعطيت لها عطية ولم تحزها.

3 - رجل أعطاه آخر عطية فلما ذهب ليقبضها أنكر المعطي.

الاستثمار

قال الباجي: «وأما الرجل يسأل الرجل السلف أو الهبة فيقول: أنا أسلفك وأنا أهبك ففي العتبية والموازية عن مالك أن ذلك غير لازم له، ووجه ذلك أنه موعده لغير سبب. فإن كانت العدة من رجل بسبب يتسبب به، مثل أن يقول أريد الحج، أو السفر، أو نكاحاً، أو شراء سلعة، أو هدم داري وبنياتها، فيقول له الرجل: افعِلْ ذلك وأنا أسلفك. ففي العتبية لسحنون أن هذه العدة لازمة لمن وعدها يقضى عليه بها؛ لأنها لازمة بالقول كالنظرة بالدين، تلزم» [المنتقى: 108/6].

أقرأ النص وأجيب عن الآتي:

- 1 - ما العلاقة بين ما ذكره الباجي وبين ما ورد في نكول المعطي؟
- 2 - أبين علة لزوم وعدم لزوم السلف والهبة في الحالتين الواردتين في النص.

الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأجيب عن الآتي:

- 1 - أعرف الاعتصار مستعينا بشروح الموطأ.
- 2 - أبين حكم الاعتصار والرجوع في الهبة والصدقة.